المتطلبات المادية

اولا: فعل الاعتداء: وهو كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم . يتمثل فعل الاعتداء المحقق لهذه الجريمة اما الجرح او الضرب او العنف او اعطاء مادة ضارة او ارتكاب فعل مخالف للقانون وسيتم تناوله كالاتي:

1- الجرح: هو كل مساس بأنسجة الجسم فيؤدي الى تمزيقها او قطعها، كما يشمل كل قطع او تمزيق يلحق اي جزء من اجزاء الجسم ويكون من شأنه ان يؤدي الى تغييرات واضحة في انسجته ويترك اثر يدل على حدوثه.

- ❖ وعليه اذا كان الجرح يمس مادة الجسم دون انسجته فلا يعد جرحا لاغراض هذه الجريمة.
- ❖ يعد الجرح متحققا سواء كانت التمزقات في انسجة الجسم الداخلية او الخارجية.
- ❖ يتحقق الجرح وان لم تظهر على المجنى عليه اعراض خارجية.
- ❖ يستوي ان يكون الجرح كبيرا او ضئيلا، لذا يدخل في مدلول كلمة الجرح (الرضوض، القطع، التسلخ، العض، الكسر، الحروق، التمزيق وبتر الاعضاء).
- ❖ لا يشترط خروج الدم فممكن ان يتحقق بوجود النزف الداخلي.
- ❖ يتحقق الجرح بالعديد من الوسائل مثل (الة حادة كالسكين ، مادة كيمياوية تسبب الحروق، اشعة معينة تسبب حروق بالجسم، ان يستخدم الجاني حيوانا لاحداث الجرح في المجنى عليه، تيار كهربائي.

2- الضرب: وهوصورة من صور العدوان المادي على جسم المجنى عليه وله مظهر خارجي ملموس غير انه لا يسبب تلفا او تمزقا في انسجة الجسمظن ولا يرتب بترا او قطعا. فالضرب يشمل كل ضغط يقع على جسم المجنى عليه دون ان يرتب تمزقا فيانسجة الجسم والا عد جرحا.

- ❖ اذا لم يكن المساس بجسم المجنى عليه عن طريق الضغط عليها بجسم خارجي فهو ليس بضرب.
- ❖ يتحقق الضرب بالعديد من الوسائل كالركل بالقدم او الدفع باليدين او الصفع باليد او بصدم رأس المجنى عليه بالحائط او باستعمال العصا او الحجر.
- ❖ لا يشترط ان يكون جسم المجنى عليه ساكنا والحكرمة تصيب الجسم الخارجي بل يمكن ان يتحقق الضرب بأن يوجه الجاني جسم المجنى عليه باتجاه الجسم الخارجي.
- ❖ لا يشترط ان يترك الضرب اثرا ظاهرا ، كما لا يشترط ان يكون الضرب على قدر معين من الجسامة فالضربة الواحدة ممكن ان تحقق الجريمة.
- ❖ لا يشترط في الضرب ان يحدث الم للمجنى عليه، كما لا يشترط ان يستوجب العلاج.
- ❖ لا يشترط في الضرب ان يمس الجاني لجسم المجنى عليه وانما يكفي ان يهيء الجاني الوسيلة التي تحدث ذلك.

3- اعطاء مادة ضارة: ان اعطاء المادة الضارة يشكل اعتداء على الحق في سلامة الجسم لانه يؤدي الى الانتقاص من نصيب الجسم من الصحة.ويبدو ذلك واضحا عندما يؤدي الفعل الى التعطيل الشامل او الجزئي ، الموقت او الدائمي لسير جهاز من اجهزة الجسم او لوظيفة حاسة من حواسه. وعليه فأن تحديد المواد الضارة مرهون بتحديد معنى الصحة ثم تصور كيفية الاضرار بها.

فالصحة: هي صفة لوظائف الجسم اذا سارت على النحو العادي الذي تحدده القوانين الطبيعية.

اما الاضرار بالصحة: فهو كل اخلال بالسير العادي لوظائف الحياة في الجسم ويتحقق بتوقف وظيفة من هذه الوظائف مهما كانت مدة التوقف مثل حدوث حالة الاغماء او اداء الوظيفة على نحو يختلف عن النحو المألوف كالعجز عن استعمال حاسة من الحواس.

- ❖ تعد المادة ضارة اذا كان تعاطيها يؤدي الى الاخلال بالوضع الصحي للمجنى عليه (البندني، العقلي، النفسي).
- ❖ العبرة في تحديد تأثير المادة الضارة هو بالنظر الى الاثر العام لها اي بمعنى ان يتم التريث حتى تنتج المادة كل اثرها وعليه فلا عبرة بما تحدثة المادة من اثر عاجل قبل ان تقضي الى اثرها النهائي.

- ان المادة السامة هي مادة ضارة بطبيعتها ولكنها تختلف عن باقي المواد الضارة بكيفة احداث الضرر بها ، فاذا تجهت ارادة الجاني الى مجرد الحاق الاذى والضرر للمجنى عليه فيسأل عن جريمة الايذاء العمد واذا تحققت الوفاة فأنه يسأل عن الاعتداء المفضي الى الموت. اما اذا تجهت ارادته الى انهاء حياة المجنى عليه وترتب على فعله تحقق وفاة المجنى عليه فأنه يسأل عن جريمة القتل العمد بأستعمال مادة ضارة.

4- العنف: هو كل فعل ايذاء لاخرين ويكون مصحوبا بانفعالات الانفجار والتوتر ويكون له هدف في تحقيق مصلحة مادية او معنوية.

او هو الاستعمال غير القانوني لوسائل الاكراه المادي او القسر البدني في الاضرار بشخص او شيء او ابتغاء تحقيق غاية شخصية او اجتماعية او سياسية.

اما المشرع العراقي فقد عبر عن العنف في المادتين (410، 412/ 1) ق. ع. بانه وسيلة من وسائل الاعتداء على حق الانسان بسلامة جسمه يترتب عليها اذى نفسي او مادي ذات عقوبة مقررة لافعال الجرح والضرب واعطاء مادة ضارة ، كما ن مصطلح العنف يعبر عن اشد درجات الايذاء.

5- ارتكاب فعل مخالف للقانون: هناك حالات يصيب بها جسم الانسان ولكن ليست عن طريق الجرح او الضرب او المواد الضارة او العنف لكنها تسبب انزعاجا للمجنى عليه او رعبا شديدا وتؤدي الى اضطراب في صحة المجنى عليه او قواه الجسدية او العقلية.

- وعليه يجب ان يكون نشاط الجاني ايجابي يتسم بقدر من الجسامة يحددها قاضي الموضوع مستندا في ذلك الى جميع الظروف التي احاطت بارتكاب الفعل وسواء تعلقت بالوسيلة المستعملة او بالقوة الحركية العضوية او موضع الاصابة او سن المجنى عليه او ظروفه الصحية.
- يقتضي ان يتوجه فعل الاعتداء الى جسم المجنى عليه ويكون ماسا بسلامة جسمه ويقع اما بصورة مادية او بصورة نفسية.

ثانيا: النتيجة الجرمية: تتمثل النتيجة الجريمة في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت بـ (الوفاة) للمجنى عليه وسواء تحققت الوفاة مباشرة بعد فعل الضرب او الجرح لو اعطاء المادة الضارة او العنف او مخالفة القانون او تحققت بعد فترة من الزمن.

ما اهمية حدوث الوفاة كنتيجة في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت؟

- ان الجاني لا يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت الا اذا تحققت الوفاة فاذا لم تحدث الوفاة فأن الجاني لا يسأل عن هذه الجريمة وانما يسأل عن جريمة الايذاء.
- ان جريمة الاعتداء المفضي الى الموت لايتصور فيها الشروع بسبب ان قصد الجاني كان منصرفا الى احداث الاذى بالمجنى عليه وليس الى احداث الوفاة. وان الشخص لا يكون مسؤولا عنها الا اذا تحققت الوفاة. والشروع هو جريمة لا تكون فيها نتيجة مادية فالنتيجة لم تتحقق بعد .
- ان اهمية تحقق الوفاة تكمن في تدرج مسؤولية الجاني وذلك لان الجاني لا يسأل عن الايذاء على الرغم من انصراف ارادة الجاني الى احداث الاذى للمجنى عليه وانما يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت وفق المادة (410) ق. ع. والتي تكون عقوبتها السجن لمدة لا تزيد عن (15) سنة .

ثالثا: العلاقة السببية : ان العلاقة السببية تعد قائمة اذا كانت النتيجة المترتبة كأثر للفعل الذي ارتكبه الجاني، اي ان النتيجة مرتبطة بالفعل بحيث لولا فعل الجاني لما ترتبت تلك النتيجة الجرمية.

- ان جريمة الاعتداء المفضي الى الموت يتطلب تحققها ان تكون وفاة المجنى عليه ترتبت نتيجة نشاط الجاني المتمثل بالضرب او الجرح او العنف او اعطاء مادة ضارة او مخالفة القانون حتى لو ساهم مع فعله عامل سابق او معاصر او لاحق.

- يسأل الجاني عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموات اذا كانت العوامل التي سبقت او عاصرت اوكانت لاحقة لفعله مألوفة وادت الى الوفاة .
- لا يسأل الجاني عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموات اذا كانت العوامل التي سبقت او عاصرت اوكانت لاحقة لفعله شاذة وغير مألوفة وهي التي ادت الى الوفاة وعليه يسأل عن جريمة الايذاء العمد وفق المادة (413) ق. ع. وذلك لان هذه العوامل قطعت العلاقة السببية بين فعله والوفاة وبالاستناد الى المادة(29) من قانون العقوبات فأن العامل الشاذ هو سبب كاف لاحداث الوفاة.
- ان اهمية علاقة السببية بين الضرب او الجرح او العنف او اعطاء المادة الضارة او مخالفة القانون وبين الوفاة تكمن في تحديد مدى مسؤولية الجاني عن الجريمة فأن توافرت تحققت مسؤوليته عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت والا كانت مسؤوليته عن جريمة الايذاء العمد.

المتطلبات المعنوية

ان جريمة الاعتداء المفضي الى الموت هي من الجرائم العمدية التي تتطلب لتحقق المسؤولية عنها توافر القصد الجرمي لدى الجاني وهذه المسؤولية تقوم على اساس قصد الايذاء اي انها تتطلب توافر العلم بماديات الجريمة وارادة تلك الماديات او قبولها.

اولا: العلم: يتعين احاطة علم الجاني بما يأتي:

1- علمه بأن فعله ينصب على جسم انسان حي ، اذا اعتقد ان فعله موجه الى جثة انسان وادى الى اصابة المجنى عليه الذي تبين بعد ذلك انه حي فهنا ينتفي القصد الجنائي وتنتفي المسؤولية عن جريمة حالاعتداء المفضي الى الموت حتى لو حدثت الوفاة بعد ذلك وانما يسأل عن جريمة القتل الخطأ اذا توافرت شروطها.

2- علم الجاني ان فعله ذا خطورة على سلامة المجنى عليه: اي علمه بان فعله يشكل اعتداء على سلامة الجسم وعليه اذا انتفى هذا العلم كأن يعتقد الجاني بعدم خطورة فعله او جهله بخطورته على جسم المجنى عليه ينتفي القصد الجرمي وهذا يكون في حالتين:

الحالة الاولى: حالة كون الفعل لحظة البدء في ارتكابه غير ماس بسلامة الجسم ولكن اتصف بهذه الخاصية في وقت لاحق بسبب تدخل عوامل لم يعلم بها الجاني.

الحالة الثانية: حالة كون الفعل منذ لحظة البدء في ارتكابه ماسا بسلامة الجسم ولكن الجاني جهل توافر هذه الصفة.
وفي كلتا الحالتين لايسأل الجاني عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت اذاما تحققت الوفاة وذلك بسبب انتفاء قصد الايذاء لديه وانما يسأل عن جريمة القتل الخطأ اذا توافرت شروطها.

3- ان يتوقع الجاني الاذى الذي يصيب المجنى عليه كأثر لفعله: وهذا التوقع يعد الاساس في تصور ارادة الاذى، وعليه اذا انتفى علم الجاني بالاذى كأثر لفعله ينتفي القصد الجرمي ومن ثم لا يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت اذاما حصلت الوفاة ولكن قد يسأل عن جريمة القتل الخطأ اذا توافرت شروطها.

ثانيا: الارادة: تعد الارادة جوهر القصد الجرمي ، لذلك لا يتوفر هذا القصد الا اذا ثبت اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل الذي يعلم انه يمس جسم المجنى عليه وثبت في الوقت نفسه اتجاه ارادته الى احداث الاذى الذي توقع حدوثه بجسم المجنى عليه. وتتمثل الارادة في:

1-ارادة الفعل: لابد من اثبات ان ارادة الجاني قد اتجهت الى ارتكاب الفعل المتمثل بالضرب او الجرح او العنف او اعطاء مادة ضارة او مخالفة القانون ، وعليه اذا لم يثبت هذا الاتجاه الارادي وتبين ان الفعل وقع نتيجة خطأ من قبل الجاني فان القصد الجرمي ينتفي ومن ثم تنتفي المسؤولية عن الجريمة العمدية المتمثلة بالايذاء العمد او عن الاعتداء المفضي الى الموت اذا حصلت الوفاة ولكن قد يسأل عن الجريمة غير العمدية سواء كانت جريمة الايذاء الخطأ اذا حصل الاذى او قتل خطأ اذا حصلت الوفاة بسبب خطأ الجاني.

2- ارادة النتيجة: يتطلب القصد الجرمي في الايذاء اتجاه ارادة الجاني الى احداث الاذى بجسم المجنى عليه اذا لا يكفي العلم بالفعل وبخطورته واتجاه الارادة اليه ولا توقع حلوله بجسم المجنى عليه فلا بد من توافر الاتجاه الارادي نحو الاذى ، لانه قد يقدم الجاني على فعله املا عدم حدوث الاذى الذي توقعه لان في ذلك دلالة على عدم وجود قصد الايذاء .

- ان النتيجة التي يتعين اتجاه ارادة الجاني اليها هي مطلق الاذى، فلا يشترط اتجاه ارادته الى احداث اذى بدرجة معينة من الخطورةوعلى هذا الاساس اذا اتجهت ارادة الجاني الى احداث اذى بسيط ولكن اثار فعله تجاوزت ما يريد وافضى فعله الى حدوث الوفاة فأنه يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت بالرغم من ان ارادته لم تتجه اليها ولم يكن يتوقعها متى ما توافرات علاقة سببية بين فعله والنتيجة (الوفاة).
- ممكن ان تتحقق المسؤولية الجزائية بتوافر القصد المباشر او بتوافر القصد غير المباشر (القصد الاحتمالي) وذلك عندما يتوقع الجاني حدوث الاذى بجسم المجنى عليه كأثر لفعله يحتمل في تقديره ان يحدث او لا يحدث ومع ذلك قبل تحققه كفرض ثان الى جانب غرضه الاول الذي استهدفه بفعله. وبغض النظر عن البواعث التي دفعت الجاني الى ارتكاب فعله، لان الباعث كقاعدة عامة لا يعتد به لانه ليس من عناصر القصد الجرمي وانما يعتد به فقط في مجال تقدير العقوبة سواء بالتخفيف او بالتشديد.
- ان القصد الجرمي في الايذاء يتحقق سواء حصل الخطأ في شخصية المجنى عليه او اخطأ الجاني في التصويب فأصاب شخص غير الشخص المعني، لان ما يهم المشرع هو حدوث اذى بانسان ولا يهم الشخص الذي اصابه الاذى.
- ان رضاء المجنى عليه لا ينفي القصد الجرمي وبالتالي لا ينفي المسؤولية الجزائية ، لان للحق في سلامة الجسم جانبا اجتماعيا ، ورضاء المجنى عليه يخص فقط الجانب الفردي للحق ويبقى حق المجتمع قائما وبذلك يبقى فعل الاعتداء قائم للتجريم.
- ان المسؤولية الجزائية عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت تقوم على اساس قصد الايذاء لدى الجاني دون ان تنصرف ارادته الى احداث الوفاة .
- اذا كانت اتجاه ارادة الجاني احداث الوفاة فأنه يسال عن جريمة القتل العمد، اما اذا تسبب بخطأه بوفاة المجنى عليه فأنه يسأل عن جريمة القتل الخطأ.

عقوبة الجريمة

تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت من خلال تحقق الوفاة واثبات قصد الايذاء لدى الجاني وتوافر العلاقة السببية بين الفعل والوفاة فأن المحكمة تطبق نص المادة (410) ق. ع. وتقضي العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن (15) سنة.

وهذا يعني ان لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في فرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين اكثر من خمس سنوات الى (15) سنة ولذا تعد جريمة الاعتداء المفضي الى الموت من الجنايات.